بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل أنّ في البين معتبرتين:

إحداهما: معتبرة السكوني كما في الاستبصار: (**فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن مال دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فأجروه وإن شئتم فاستعملوه**). [الاستبصار، شيخ الطائفة الطوسي، ج3، ص47، ح2].

والأُخرى: معتبرة غياث بن إبراهيم كما في التهذيب: (**محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه (عليها السلام)**: (**أنّ علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين فإن تبين له**) أي المحبوس (**إفلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً**). [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج6، كتاب القضايا والأحكام، الباب6، باب الزيادات في القضايا والأحكام، ح44، ص343].

وبين الروايتين كما ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره) تعارض؛ إذ لا يمكن الجمع بين قوله (عليه السلام) في معتبرة غياث: (خلى سبيله) وبين قوله (عليه السلام) في معتبرة السكوني: (**دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فأجروه وإن شئتم فاستعملوه**)، لذلك حاول سيدنا الخوئي (قدس سره) الجمع بين الروايتين بحمل معتبرة السكوني في قوله (عليه السلام): (**وإن لم يكن مال دفعه إلى الغرماء**) على أمرٍ مطابقٍ للقاعدة، وهو: أنّ من كان مديناً متمكناً من الاكتساب وكان الاكتساب مناسباً لشأنه مع مطالبة الدُيان له فإنّه يجب عليه أنْ يؤجر نفسه تمهيداً لأداء دينه كما هو مقتضى القاعدة، فإنْ امتنع مع تمكنه أجبره الحاكم على أنْ يؤجر نفسه وهو على طبق القاعدة أيضاً، فالمقصود بقوله (عليه السلام): (**دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فأجروه وإن شئتم فاستعملوه**) أي أجبره على إجارة نفسه تمهيداً لأداء دَينه.

وما أفيد موردٌ لبعض الملاحظات:

الملاحظة الأُولى: ما ذكره بعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج1، ص131] تعليقاً منه على كلام سيدنا الخوئي (قدس سره) حيث قال: (**أقول: أمّا المعارضة فغير سديدة لأن خبر غياث** وهو قوله (عليه السلام): "خلى سبيله" (**لا يدل على عدم جواز حجر الحاكم على عمل المدين إذا كان**) أي المدين (**متمكّناً منه**) أي من العمل (**بل**) هو (**ساكت عنه، وإنّما ينفي جواز حبسه فقط**) لا أنّه ينفي ولاية الحاكم عليه بتأجيره (**بل التعبير فيه بقوله خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً لعلّه يناسب مع كون رفع اليد عن حبسه من أجل أن يعمل**) أي أنّ قوله (عليه السلام): "خلّى سبيله" متقيد بهذا القيد وهو أنْ يعمل (**ويستفاد من عمله في وفاء الدين أيضاً فلا يكون معارضاً مع مفاد خبر السكوني**) بقوله (عليه السلام): "دفعه إلى الغرماء" (**بل منسجماً معه**).

وكأنّه يريد أنْ يقول: أنّ قوله (عليه السلام): (**حتى يستفيد مالاً**) قيدٌ للتخلية، وهو مفيدٌ لكبرى عامة وهي أنّه على المدين القادر على العمل أنْ يعمل حتى يستفيد مالاً، وأما ما هو الطريق لاستفادة المال؟ فقد أبانت معتبرة السكوني الطريق وهو أنْ يدفع إلى الغرماء فيقوموا بتأجيره واستفادة المال من خلال تأجيره أو استعماله، فلا تعارض بينهما؛ بل بينهما تناسب وانسجام.

ولكن: ما ذُكر خلاف الظاهر؛ فإنّ ظاهر قوله (عليه السلام): (**خلّى سبيله**) يعني جعل أمره بيده لا بيد الحاكم ولا بيد الغرماء، فهو حر في تصرفاته، وهذا منافٍ لإعمال السلطنة عليه بجعله بيد الغرماء، وقوله (عليه السلام): (**حتى يستفيد مالاً**) غاية لا قيدٌ، أي إنّما رفع الحبس عنه برجاء أنْ يستفيد مالاً فيسدد به دينه، لا أنّ رفع الحبس عنه مقيدٌ بأنْ يؤجر نفسه حتى يستفيد مالاً كي يقال بأنّ معتبرة السكوني بيان لكيفية تحقيق مؤدى هذا القيد.

بل قد يدعى: أنّ لقوله (عليه السلام): (**خلّى سبيله**) إطلاقاً مقامياً؛ إذ المورد مقترن بملابسات نحو مطالبة الديان وكون المدين قادراً على الكسب، ومع ذلك لم ينبه (عليه السلام) على الإلزام بالكسب أو التسليم للغرماء، ومقتضى الإطلاق المقامي أنّ أمره بيده وليس بيد الغرماء.

الملاحظة الثانية: أنّ حمل السيد الخوئي (قدس سره) الفقرة في معتبرة السكوني على ما هو مقتضى القاعدة، وهو: (أنّ المدين إذا كان كسوباً وكان الكسب مناسباً لشأنه وطالبه الدُيان بدفع الدين فإنّ مقتضى القاعدة أنّه يجب عليه أنْ يؤجر نفسه، وأنّه لو امتنع أجبره الحاكم على أنْ يؤجر نفسه) غير تامٍ؛ فإنه وإنْ كان مقتضى القاعدة، لكن لا يمكن استخراجه عرفاً من قوله (عليه السلام): (**دفعه إلى**

الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فأجروه وإن شئتم فاستعملوه) فإنّ حمل هذا التعبير على أنّه كناية عن كونه مأموراً بالإجارة وأنّه لو امتنع أجبره الحاكم على الإجارة غير عرفي.

الملاحظة الثالثة: أنّ ما أفاده (قدس سره) من أنّ معتبرة السكوني لا ربط لها بباب الحجر؛ لأنّها لم تعبر بالحجر، حيث قال في [المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، ج30 من موسوعته، ص51]: **(وثانياً: أنّها أجنبية عن التفليس الذي هو محلّ الكلام، إذ لم يذكر فيها الحكم بالحجر، بل قد فرض أنّه لا مال له)** والحال بأنّ موضوع الحجر من له مال في قوله (عليه السلام) كما في الاستبصار: **(وإن لم يكن مال دفعه إلى الغرماء)**، وفي التهذيب: **(وإن لم يكن له مال...)**.

غير عرفي؛ إذ لا يوجد تعبير عن الحجر والتفليس أوضح من قوله (عليه السلام): **(دفعه إلى الغرماء)** فليس الحجر إلا هذا، كما أنّ قوله (عليه السلام) كما في الرواية **(عن السكوني، عن جعفر عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين)** يعني أنّ هذا دأبه (عليه السلام) في أنّ المدين يُحبس ولا يترك **(ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء)** حكم بتفليسه وأداء دَينه للغرماء ولا معنى للحجر إلا هذا، **(وإن لم يكن له مال)** فالحجر عليه بطريقةٍ أُخرى وهو دفعه للغرماء ليستفيدوا المال منه **(دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فأجروه وإن شئتم فاستعملوه)**.

والملحوظ أنّ كلّ الروايات الشريفة المذكورة في كتاب التهذيب وغيره في باب الحجر لم يعبر فيها بكلمة "الحجر".

فدعوى أنّ المعتبرة أجنبية عن المقام دعوى غير عرفية.

فالنتيجة: كما ذكر صاحب الحدائق (رضوان الله تعالى عليه) في [الحدائق الناظرة، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج20، ص199] حيث قال: **(ولا يخفى ما فيه)**، وقوله في [ص201]: **(إلا أن الظاهر بعده)**.

أنّه: إنْ لم نقل بسقوط ظاهر معتبرة السكوني في نفسها عن الحجية – بغض النظر عن المعارضة مع معتبرة غياث – لكون المضمون مضموناً مخالفاً للمرتكزات المتشرعية مِن أنّ المدين إنْ لم يكن له مال يدفع إلى الغرماء، فلا أقل من أنّها معارضة بمعتبرة غياث والمعارضة مستقرة، فالمتعين هو الترجيح لمعتبرة غياث من جهة موافقتها لإطلاق الكتاب وهو قوله عزّ وجلّ: **(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)** [البقرة، 280] فإنّ الإنظار بمعنى أنْ يكون المدين حراً وأنّ أمره بيده، وهذا مما لا ينسجم مع دفعه إلى الغرماء.

وفاقاً لشيخنا الأُستاذ الشيخ التبريزي (قدس سره) في [كتاب أسس القضاء والشهادة، ص140] حيث قال: (**لا يجوز مع ظهور فقره تسليمه إلى غريمه ليستعمله بإزاء الدين أو يوجره ولو مع مطالبته بهذا التسليم، وإن يظهر ذلك ولو مع عدم المطالبة من رواية**) أي معتبرة السكوني (**إلّا أنّ الأشهر هو الإنظار**) يعني أنّ معتبرة غياث من مرجحاتها أنّها موافقةٌ للمشهور.

(**ولعلّ الأخذ برواية الإنظار**) أي معتبرة غياث (**لموافقتها الكتاب المجيد قال الله سبحانه: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)** [البقرة، 280]) هو الراجح (**وفي موثقة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّا- عليه السلام- كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالا»، و**) هو الموافق أيضاً لما (**في معتبرة السكوني**) الأُخرى (**عن جعفر عن أبيه عن علي- عليه السلام-: «إنّ امرأة استعدت على زوجها أنّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا**) أي أنّ الزوج مدين معسر؛ لأنّ النفقة دين (**فأبى أن يحبسه وقال «إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً»** [الشرح، 6].) [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح25، ص454].

تعقيبٌ: في ذكر أمور:

الأمر الأول: قد يقال بترجيح معتبرة غياث على معتبرة السكوني – بغض النظر عن الموافقة للكتاب – بمخالفة العامة، وقد أشار إليه صاحب الحدئق (رضوان الله تعالى عليه) في [الحدائق الناظرة، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج20، ص201] بقوله: (**ولا يحضرني الآن مذهب العامة في هذه المسألة، ولعل رواية السكوني إنما خرجت مخرج التقية**) حتى يكون ذلك مرجحاً لمعتبرة غياث على معتبرة السكوني.

ولكن عند مراجعة كتاب [المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج4، ص456-457] نرى أنّه قال: ((**فصل) ومتى لزم الإنسان ديون حالة لا يفي ماله بها فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته**) أي لزمت الحاكم (**إجابتهم، ويستحب أن يظهر الحجر عليه**) أي أنْ يعلن عنه أنّه محجورٌ عليه (**لتجتنب معاملته فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام (أحدها) تعلق حقوق الغرماء بعين ماله (والثاني) منع تصرفه في عين ماله (الثالث) أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط (الرابع) أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء، والأصل في هذا**) أي الأصل في أنّ للحاكم ولاية على أن يبيع أمواله (**ما روى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله**

عليه – وآله – **وسلم حجر على معاذ بن جبل وباع ماله رواه الخلال باسناده، وعن عبد الرحمن بن كعب قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حق أغرق ماله في الدين فكلم النبي صلى الله عليه** – وآله – **وسلم غرماؤه، فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله صلى الله عليه** – وآله – **وسلم)** ولم يطالبه الغرماء فهذا دليل على أنّه في الحكم القضائي لا يترك أحدٌ من أجل أحد **(فباع لهم رسول الله صلى الله عليه** – وآله – **وسلم ماله)** حتى قضى الدين **(حتى قام معاذ بغير شئ)**.

ثم ذكر أنّ للغرماء حق الفسخ، حيث قال: **(وجملته أن المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها بالشروط التي يذكرها ملك فسخ البيع وأخذ سلعته)** بمعنى أنّ المدين بعد الحجر لو قام بمعاملات ومن خلال هذه المعاملات يستطيع أن يكسب مالاً لنفسه فللغرماء حق فسخ المعاملة.

ولكن لم أجد مع تتبع كلماتهم بحسب ما ذكر ابن قدامه في المغني قولاً بأنّ للحاكم أنْ يُعمل ولايته بدفعه للغرماء بحيث لا تنفذ معاملاته إلا بإجازة الغرماء، كي يقال بأنّ معتبرة غياث مقدمة على معتبرة السكوني من باب الترجيح بمخالفة العامة.

الأمر الثاني: إنّ ترجيح معتبرة غياث على معتبرة السكوني بموافقتها لإطلاق الكتاب مما لا يجتمع مع مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) كي يكون إشكالاً عليه؛ وذلك لأنّ سيدنا الخوئي (قدس سره) لا يرى الإطلاق مدلولاً لفظيّاً وإنما هو حكم عقليّ، بمعنى أنّه إذا أدرك العقل تمامية مقدمات الحكمة حكم بأنّ المراد الجدي للمولى "لا بشرط"، فكون المراد الجدي للمولى "لا بشرط" المعبر عنه بالإطلاق مجرد حكم عقلي وليس مدلولاً لفظيّاً، ولأجل ذلك لا معنى لأنّ يقال بأنّ الخبر الفلاني راجح على معارضه بموافقته لإطلاق الكتاب؛ إذ ليس الإطلاق شأناً من شؤون الكتاب موجباً لترجيح أحد المتعارضين على الآخر بسببه.

فإذا لم يتم مرجح في المقام تصل النوبة لمقتضى الأصل العملي، ومقتضى الأصل العملي عدم نفوذ ولاية الحاكم الشرعي ولا نفوذ ولاية الغرماء عليه.

وبهذا يتبين أنّ الصحيح ما ذكره الأعلام منهم سيدنا الخوئي والسيدان الحكيمان (قدست أسرارهم) والسيد الأُستاذ السيستاني (مدّ ظله) في منهاج الصالحين من نفوذ معاملات المفلس في أعماله.

كما عبر السيد السيستاني (مدّ ظله) في [منهاج الصالحين، ج2، كتاب الإجارة، مسألة 371] قال: **(إذا أجر السفيه نفسه لعمل فالأظهر بطلان الإجارة – ما لم تتعقب بإجازة الولي – وأما إذا آجر المفلس نفسه فالأظهر صحتها)** يعني صحة الإجارة وإنْ كان محجوراً عليه.

الأمر الثالث: قد علق السيد الكليبكاني (قدس سره) على العروة في [كتاب العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ج5، ص12] بقوله: **(الأحوط في الكسوب الذي يتمكن من أداء الدين زائداً على نفقاته الواجبة ترك إجارة النفس إلّا بإذن الديان)**.

ويمكن تخريج ذلك على أنّ الخبر الصحيح – كمعتبرة السكوني السابقة – إذا سقط عن الحجية للفتوى لوجود معارضه فإنّه يصلح أنْ يكون منشأ للاحتياط الوجوبي.

والحمد لله رب العالمين